

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تنبيه حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور الأولى لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيًا أو مجنونًا فأُتلفت شيئًا فالضمان على الأجنبي .

الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيده البغوي . فرمحت فأُتلفت شيئًا فالضمان على الناحس فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأُتلفت في انصرافها شيئًا ضمنه الراد . الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلّف بها شيء لم يضمنه . وكذا لو سقط هو ميتًا على شيء وأُتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه .

الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئًا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلاً بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلّف به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل إليه .

وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أُتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وإن كانت الدابة وحدها فأُتلفت زرعًا أو غيره نهارًا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارًا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره .

وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارًا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار .

انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أُتلفته نهارًا دون الليل اتباعًا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارًا ضمن مرسلها ما أُتلفته مطلقًا .

تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقًا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ .

